بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون

إعداد

الدكتور محمد محمد الشاش

جامعة القدس المفتوحة

فلسطين

1427 - 2006

مجلة جامعة النجاح الوطنية

ملخص البحث

هذا البحث يعالج قضية عصرية لم تكن مألوفة في حياة السلف الصالح، وهـي قـضية حماية الملكية الفكرية التي أفرزتها الحياة العصرية بما فيها من تكنولوجيا متطوّرة في جميـع المجالات الفكرية والاقتصادية والصناعية وغيرها، وقد أدى ذلك إلى اشتداد حركـة التـأليف والكتابة والترجمة واستخدام البرامج الالكترونية والوثائقية والسينمائية وغير ذلك، وقد ساهمت هذه التطورات في ظهور ما يسمّى بسوق المنافسة التي دفعت المنتجين إلى تحسين منتجـاتهم وصناعاتهم لتحقيق أكبر كمية من الأرباح والعائدات، وقد دفع ذلك المؤلف إلى حفظ إنتاجـه الفكري من اعتداء الآخرين عليه، وكذلك الصانع والتـاجر والمختـرع والفنـان والمبـرمج وغيرهم باعتبار ذلك حقاً من حقوقهم التي ينبغي المحافظة عليها من أي اعتداء أو اسـتغلال، وتشكّلت لمتابعة ذلك مؤسسات إقليمية ودولية أخذت على عاتقها القيام بهذه المهمّة فضلاً عن الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعالج هذا الموضوع.

لقد تناولت في هذا الموضوع تعريف الحق وأنواعـه وأركانـه، والملكيـة وأنواعهـا وأسبابها وخصائصها، كما تطرّقت إلى ماهيّة المال في الشريعة الإسلامية والقانون، وتحدّثت عن التاريخ التشريعي لحقوق الملكية الفكرية، وبيّنت موقف الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين من حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها، وختمت بخاتمة ذكرت فيهـا نتـائج البحث وبتوصيات هامة راجياً العمل بمحتواها.

Abstract

Rights of Intellectual property from Law & Jurisprudence perspectives

This paper focuses on protection of intellectual property rights as a recent issue which was not common at the times of our ancestors. It is an outcome of a sophisticated life that characterized by highly complex technology developments in intellectual, economic, industrial, and other fields of knowledge. This of course has led to a significant progress in many aspects as writing, translation work, electronic programs, and documentary and cinema industry. These developments have resulted in the emergence of what is called a competitive market. Producers and businesses in general are strongly motivated to improve the quality of their products under the pressure of such a competitive market. Writers, traders, inventors, artists, programmers …etc have become highly concerned about the means of protecting their rights from being manipulated or illegally used. International and regional bodies or

organizations are formed to carry the responsibility of securing these rights. Moreover, many international agreements and treaties have dealt with this matter.

Types, components, characteristics and causes of rights and intellectual property (IP) have extensively discussed in this paper. Furthermore, the concept of money and the history of legislations pertaining to (IP) in Islam and the man made law in Palestine have been elaborated and matched.

The paper ends up with some crucial or valuable results and recommendations.

مقدمة

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافّة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي –صلى الله عليه وسلم– حذّر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أم معنوية فكرية، قال عليه الصلاة والسلام منبّهاً إلى ذلك:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".[1] وقال أيضاً:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".[2] فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملّك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة . [3]

إن هذا البحث يعالج قضية الملكية الفكرية برؤية شرعية قانونية، وهي قضية معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بسبب ما يشهده العالم من ثورات في عالم التكنولوجيا الصناعية، وهذا شكّل دافعاً قوياً لطرح هذا الموضوع بما يفيد الأمة في قضاياها المستجدة والطارئة. وقد واجهتني مشكلة قلة المؤلفات الشرعية التي تتناول هذا الموضوع باستثناء المقالات وأوراق العمل والأبحاث عبر الانترنت، واقتصرت أغلب الدراسات السابقة على معالجة الموضوع من الناحية القانونية.

لقد حدّدت الدساتير والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال: حقه في الحياة، وحقه في التملك والعمل والتنقل والتقاضي والتعبير عن الرأي، وحقه في الحرية والمساواة والدفاع عن نفسه وسلامة جسمه الخ.

وتعتبر الحقوق المالية المتعلّقة بالذمّة أهم هذه الحقوق، وكانت إلى عهد ليس ببعيد تقسم إلى قسمين أساسيين: [4]

الأول: الحقوق الشخصية التي تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملاً أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح هذا الإنسان.

الثاني: الحقوق العينية التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة من هذا الشيء، ويعتبر حق الملكية أوضح مثال على الحقوق العينية، والذي يعتبر

---

[1]- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه،(مسلم، 1986/4)، حديث رقم(2564).

[2]- رواه الدارقطني، كتاب البيوع،(الدارقطني،1966،25/3). ورواه أحمد في مسنده،(الشيباني،72/5). ورواه سعيد بن منصور في سننه،(ابن منصور،1994،140/3).قال الألباني: صحيح. (الألباني،الجامع الصغير، ص1362).

[3]- (السعيد ،وآخرون،1994،ص104).

[4]- (سوار،1995، ص5). (حمزة،1998،5/15).(أبو النجا،1997، ص 14-15). (المتيت،1967، ص31).

أوسع الحقوق العينية مدى وشمولاً.

ثم ظهر نوع جديد من الحقوق وهو الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسمّيها بعض القانونيين حقوق الابتكار، وتسمّيها بعض القوانين بالحقوق الأدبية، هذه الحقوق لم تكن معروفة في الشرائع القديمة، لأنها جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع، وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم وجهدهم، ومنع الآخرين من التعدّي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية فقد نظمت التشريعات الأجنبية والعربية هذا النوع في تشريعات خاصة إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تولّت تنظيم الموضوع، وتأسست لها منظمات إقليمية كالمجمع العربي للملكية الفكرية الذي تأسس عام 1987 بمدينة ميونخ الألمانية، ومركز دراسات الملكية الفكرية(ipsc) الذي تأسس بمصر عام 2001 وهو جمعية أهلية غير هادفة للربح، [5] ودولية وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (wipo).هذا ويمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين: [6]

1.حقوق الملكية الصناعية: وتتمثل في حقوق المخترع على اختراعه وحقوق التاجر على العلامة الفارقة التجارية وحقوق الصانع على الرسوم والنماذج الصناعية ومنع المنافسة غير المشروعة.

2. حقوق الملكية الأدبية والفنية: وتشمل حقوق المؤلف وحقوق الملحّن على ألحانه وسائر المصنفات الأدبية والفنية والأعمال الموسيقية والتصويرية والسمعية والبصرية. [7]

وسنتحدّث في هذا البحث عن الألفاظ ذات العلاقة بالموضوع وهي معنى الحق وأركانه وأنواعه، وتعريف الملكية مع بيان أسبابها وخصائصها، وكذلك ماهيّة المال في الإسلام، ثم نتناول بالبحث والتفصيل حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها الصناعية والأدبية والفنية وحمايتها في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون المعمول به في فلسطين.

د. محمد الشلش

---

[5]- **"المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية". www.aspip.org**

[6]- **(سوار، 1995، ص5). (السنهوري،1967،8/275-276).(سلطان،1983،ص261). (أبو حلو،1997، ص237). "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية". www.himaya.net.www.arabblaw.org**

[7]- **(سوار،1995، ص5). (السنهوري،1967،8/275-276).(سلطان،1983،ص261). (أبو حلو،1997، ص237). "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية". www.himaya.net.www.arabblaw.org**

المبحث الأول

معنى الحق وأركانه وأنواعه

المطلب الأول: معنى الحق

الحق لغة: من حقق، والحَقُّ نقيض الباطل وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وفي حديث التلبية لبَّيْك حَقّاً حقّاً[8] أي غير باطل[9]

ويستعمل فقهاء الشريعة لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون حق لله وحق للعبد. [10] كما أطلق الفقهاء الشرعيون الحق على الملك سواء أكان نقداً أم منقولاً أم عقاراً أم ديناً أم منفعة. [11]

وقد عرّفه بعض الفقهاء المتأخرين بأنّه: الحكم الثابت شرعاً. [12]

وعرّفه الأستاذ علي الخفيف بأنه: مصلحة مستحقة شرعاً. [13]

وعند الأستاذ مصطفى الزرقاء هو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. [14]

والحق عند فقهاء القانون: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون. [15]

المطلب الثاني: أركان الحق

للحق ركنان: صاحب الحق وهو المستحق، ومحل الحق: وهو ما يتعلّق به الحق ويرد عليه، وصاحب الحق هو الله تعالى في الحقوق الدينية، والشخص الطبيعي " الإنسان" أو الاعتباري كالشركات والمؤسسات في الحقوق الأخرى. [16]

والحقوق إما أن ترد على أشياء مادية كالعقارات والأموال المنقولة، أو غير مادية، وهي الحقوق الفكرية أو الذهنية أو المعنوية التي هي نتاج الفكر والذهن وابتكاره، ويشمل ذلك حق المؤلف أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلّقة بالرسالة"ملكية الرسائل"، وحق المخترع أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والملكية التجارية أو ما يسمّى "بالعلامات التجارية".[17]

8- رواه الطبراني، باب في إكرام قريش وغير ذلك، (الطبراني،1983،151/1). (الطيالسي، ص32).

9- (ابن منظور،49/10).(الفيروز آبادي، ص1129).

10- (السنهوري،مصادر الحق،12/1).

11- (بدران،1968، ص296).

12- (الزحيلي،1989،8/4).

13- (بدران،1968، ص295). (الزحيلي،1989،9/4).

14- (بدران،1968، ص295). (الزحيلي،1989،9/4).

15- (السنهوري،مصادر الحق،12/1). (سلطان،1983،ص983). (السعيد، وآخرون،1994،ص83).

16- (الزحيلي، 1989، 10/4).

17- (السنهوري،1967،275/8-276). (أبو حلو،1997، ص237).

وقد اشتد الجدل في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية، فذهب فريق إلى اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية، وملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية كما يقول هذا الفريق هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسّم فيها شخصيته، وهي أولى كثيراً بالحماية من الحقوق المادية. [18]

ووقف في وجه هذا الفريق المتحمّس فريق آخر ينكر على حق المؤلف والمخترع أن يكون حق ملكية، ويتحمّس هو أيضاً في هذا الإنكار. [19]

ويبدو أن الفقه والقانون معاً قد انتصرا لأصحاب الفريق الأول، وأصبح حق المؤلف محمياً من قبل الجهتين.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق

يقسّم فقهاء الشريعة الحقوق إلى عدّة تقسيمات باعتبارات مختلفة كما يلي:[20]

القسم الأول: باعتبار صاحب الحق وهو أنواع ثلاثة

أولاً: حقوق العباد، وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، كالثمن في البيع ونفقة الزوجات. [21] وحقوق الملكية الفكرية تندرج تحت هذا النوع من الحقوق.

ثانياً: حقوق الله تعالى، وهو ما يقصد منه التقرّب إليه وتعظيمه، ومثاله وجوب الإيمان بالله تعالى، وأداء العبادات البدنية والمالية بأنواعها، والكفارات والزكوات، وقد يقصد منه النفع العام أي أنه حق للمجتمع كإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات. [22]

وحقوق الله لا مدخل للصلح فيها، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا تسقط الحدود إذا بلغت السلطان، بخلاف حقوق الآدميين فإنها تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.[23]

ثالثاً: الحق المشترك، وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقّان: حق الله وحق العبد كحق القصاص، فحق الله فيه هو تطهير المجتمع من الجريمة، وحق العبد الثأر لنفسه وشفاء غيظه. [24]

---

[18] - (السنهوري،1967،277/8).

[19] - (السنهوري،278/8،مصدر سابق).

[20] - (الزحيلي،1989، 13/8-22).

[21] - (السرخسي،1997،337/2). (ابن قيم الجوزية،1973،108/1). (بدران،1968، ص295).(البخاري،1997 230/4).

[22] - (ابن قيم الجوزية،1973،108/1). (بدران،1968، ص297). (البخاري،1997،230/4).

[23] - (ابن قيم الجوزية،1973،108/1).

[24] - (بدران،1968، ص297). (الزحيلي، 989،18/4-19).

القسم الثاني: باعتبار محل الحق وهو نوعان

أولا: الحق المالي وغير المالي، فالأول: يتعلّق بالأموال ومنافعها كحق المؤجر في الأجرة والمستأجر في المنفعة،وفي القانون هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال. [25] والثاني يتعلّق بغير الأموال كحق المرأة في الطلاق. [26]

ثانياً: الحق الشخصي والحق العيني، فالأول: هو ما يقرّه الشرع لشخص على آخر كحق القريب في النفقة وحق الدائن على المدين. [27] والثاني: هو ما يقرّه الشرع والقانون لشخص على شيء معيّن بالذات كحق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال. وتتمثّل حماية الحق العيني بتمكين صاحبه من مباشرة السلطة التي يقرّها له القانون على الشيء الذي يرد عليه. [28]

وهل حق الملكية الفكرية عيني أم شخصي؟

يعتقد الدكتور الدريني أن الإنتاج الفكري مثل التأليف، حق عيني مالي في الوقت نفسه، لأن علاقة المؤلف بإنتاجه علاقة مباشرة من ناحيتين:

أ. كونه انعكاساً لشخصيته العلمية.

ب. كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية.

وإذا قلنا أنه حق عيني مالي، فإنه يتقرر له أخذ العوض عن تأليفه، ويجري فيه التوارث بعده، ومن يسرقه أو يغتصبه، أو يتلفه يلزم بالتعويض والضمان. [29]

ويعتقد بعض القانونيين أن حق الملكية الفكرية حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وأساس ذلك أن الحق الفكري استئثار شخص بشيء معنوي معيّن كالاختراع، وبهذا يلتقي الحق الفكري مع الحق العيني. ويرى هؤلاء أن الحق العيني إذا ورد على شيء معنوي فإنه يعتبر حق ملكية، لأنه يشمل كل عناصر حق الملكية الوارد على شيء مادي من استعمال وتصرف، ولذلك يطلقون على الحقوق العينية التي ترد على أشياء معنوية (الملكية الأدبية والفنية). [30]

ويرى فقهاء آخرون أن إطلاق حق الملكية على الحقوق العينية المعنوية هو من قبيل

---

[25]- (الزحيلي،1989،18/4-19). (بدران،1968، ص299). (السعيد، وآخرون،1994،ص90).

[26]- (الزحيلي،1989،18/4-19). (بدران،1968، ص299).

[27]-(الزحيلي،1989،19/4). (بدران،1968، ص299). (سوار،1995، ص5). (الصدة،1981، ص188). (السعيد، وآخرون،1994،ص91).(كيرة،1971، ص467).

[28]- (بدران،1968، ص299). (سوار، 1995، ص5).(الصدة،1981، ص188). (السعيد ،وآخرون،1994،ص91).

[29]- (الدريني، وآخرون، ص120-121).

[30]- (أبو النجا،1997، ص 14-15).

المجاز، وأن الأفكار والمخترعات متى نشرت أو أذيعت أصبحت ملكاً للجميع، إلا أن الغالبية ترى اعتبار الحق المعنوي حقاً من نوع خاص له أحكامه الخاصة به. (31)

وتعتقد جماعة أخرى أن حق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية، فالمبدع بما تجـود قريحته به يعدّ جزءاً لا يتجزأ من شخصيته، لأنه يعبّر عن ذلك بالوسيلة التي يريـدها، ممّـا يبني رابطة بين الإبداع الفكري والشخصية الإنسانية، وهذا يبرر حماية حق المبدع بما تتمتّع به الحقوق اللصيقة بالشخصية من حماية، ويستمد ذلك الحق حرمته وقدسـيته مـن حرمـة وقدسية صاحبه. (32)

والذي أميل إليه أن حقوق الملكية الأدبية حقوق عينية مالية معنويـة، فهـي تلتـصق بشخصية المؤلف من جهة، وهي منافع تجري مجرى الأعيان من جهة ثانية.

ثالثاً: الحقوق المعنوية(الذهنية)

ويقصد بها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي أي غير محسوس، ويطلق العلمـاء على هذا النوع من أنواع الحقوق اسم حقوق الابتكار والإبداع. ويـسمّيها القـانون بـالحقوق المعنوية وهي التي تخص الحقوق الذهنية، لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكـري. (33) فقـد نصت المادة(71) من القانون المدني الأردني المعمول به في فلسطين على ما يلي: (34)

1. الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

2. ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

31- (أبو النجا،ص14-15،مصدر سابق).

32- (مرسي، ص162).(أبو دلو، ص27-28).

33- (السعيد، وآخرون،1994،ص103).

34- (السعيد، وآخرون،1994،ص103). (سلطان،1983،ص261).

المبحث الثاني
الملكية وأنواعها

المطلب الأول: معنى الملكية (الملك)

لغة: يقال مَلَّكَه المالَ والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ، والمَلْكُ ما ملكت اليد من مال وخَوَل، والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وأَمْلَكه الشيءَ وملَّكه إياه تَمْليكاً جعله مِلْكاً له.[35]

اصطلاحاً: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي. [36]

ويتبيّن من التعريف أن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع، كما يتبيّن أن الملكية ليست شيئاً مادياً وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي. فقد قرر الفقهاء أن للإنسان الانتفاع بما يكون في حوزته من الأشياء على الوجه الذي أذنت به الشريعة. [37]

وعرّفها فقهاء القانون بأنها: الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرّف فيه بطريقة مطلقة. [38]

المطلب الثاني: أقسام الملك

القسم الأول: الملك باعتبار محلّه، وهو ثلاثة أنواع: [39]

أولاً: ملك العين، وهو أن يملك عين الشيء ورقبته كالدار والفرس والكتاب. [40]

ثانياً: ملك المنفعة، وهو أن يملك حق الاستفادة والانتفاع بالشيء مع المحافظة على عينه كقراءة الكتب وسكنى الدار. [41]

ثالثاً: ملك الدين، وهو أن يملك مالاً له على غيره، كثمن مبيع على مشتريه.

القسم الثاني: الملك باعتبار صورته" كيفية تعلّقه بالمملوك"، وهو نوعان:

أولاً: الملك التام، وهو ملك رقبة الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة كامتلاك الدار والكتاب، وهذا الملك يمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية

35- (ابن منظور،49/10).

36- (الزرقا،257/1). (بدران،1968، ص305-306).(حسين،2002، ص293).

37- (حسين،2002، ص291). (الزرقا،257/1).

38- (السنهوري،1967،493/8).

39- (الزرقا،274/1-276). (بدران،1968، ص307).

40- (الجنيدل،1969، ص15).

41- (الجنيدل، ص15، مصدر سابق).

الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء. [42] ويندرج تحت هذا النوع حق المؤلف في بيع مؤلفاته أو تأجيرها أو استثمارها كما يشاء.وكذلك حق المخترع في التصرف في اختراعه كما يريد.

ثانياً: الملك الناقص، وهو ملك العين وحدها أو المنفعة وحدها كتملّك منفعة الدار المستأجرة، ويسمّى ملك المنفعة حق الانتفاع.[43]

ومن أهل العلم من قسّم الملكية إلى ملكية حاصلة بمجهود شخصي كالتأليف والإبداع والاختراع والتجارة والصناعة. وملكية حاصلة بغير مقصود شخصي كالإرث والهبة والوصية. [44]

المطلب الثالث: أسباب الملكية وخصائصها

أولاً: أسباب الملكية

إن أسباب التملّك التام الذي أقرته الشريعة الإسلامية يتمثّل فيما يلي: [45]

1.الاستيلاء على المباحات التي لا يملكها شخص بعينه، ولا يوجد مانع شرعي يحول دون تملّكها، كالماء والكلأ والحطب، وصيد البر والبحر، وإحياء الأرض الموات. [46]ويدخل في ذلك كل ما ينتجه الإنسان أو يخترعه أو يصنعه أو يؤلّفه أو يحصل عليه بكدّه وجهده الشخصي أو بتبرّع من غيره بمعنى أن الملكية الفكرية تندرج تحت هذا السبب.

والأصل في ذلك قوله تعالى:" أحل لكم صيد البحر وطعامه"[47] وقول النبي – صلى الله عليه وسلّم–: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار".[48] وقوله – صلى الله عليه وسلم–: "من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها".[49]

2.العقود، وهو ما يملكه الإنسان عن طريق التعاقد مع الآخرين، كعقود البيع والإجارة

42- (الزحيلي،4،58/1989). (الزرقا،276/1). (بدران،1968، ص307-308). (حسين،2002، ص296) .

43- (الزحيلي،4،58/1989). (الزرقا،276/1). (بدران،1968، ص307-308). (الجنيدل،1969، ص15).

44- (الجنيدل،1969، ص25).

45- (الجنيدل، ص24، مصدر سابق).

46- (الزحيلي،4،70/1989). (الزرقا،258/1). (بدران،1968، ص319). (حسين،2002، ص296).

47- (سورة المائدة، آية96).

48- رواه مالك في الموطأ، كتاب الصرف، باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، (مالك،1991،277/3). (الشيباني،364/5). (الطبراني،1983،80/11). قال الألباني: صحيح.(التبريزي،1985،179/2).

49- رواه البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليس لأحد.(البيهقي،1994،141/6). حديث رقم(11551).قال البيهقي: السبق أصل في الشريعة.(البيهقي،139/10، مصدر سابق). قال الشيخ الألباني: صحيح . (الألباني ،الجامع الصغير،ص1101) .

وغير ذلك. [50]

3.الخَلَفية، وهو ما يملكه الإنسان بالميراث أو التعويض والتضمين بسبب ضرر أو جناية. [51]

4.التولّد من مملوك، وهو كل ما ينتج من ملك الإنسان كثمرة الشجرة وولد الحيوان. [52]

ثانياً: خصائص الملكية التامّة: من خصائص الملكية التي ذكرها الفقهاء ما يلي: [53]

1.أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، وأما ملك المنفعة فلا يستلزم ملك العين، وبناءً عليه: من ملك داراً بعينها فله الانتفاع بها بالسكن وغيره، ومن ألّف كتاباً بعينه فله حق نشره ونسخه وبيعه وتوزيعه والتصرف به كما يشاء.بخلاف من استأجر دابة أو داراً فإن له حق الانتفاع بها دون تملّكها، ومن اشترى كتاباً فليس له حق طبعه ونشره واستغلاله بغير إذن مؤلفه. [54]

2.ملكية العين غير مقيّدة بزمن، فهي لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت. [55]

3.ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط وتقبل النقل للورثة، بخلاف ملكية المنفعة فإنها قابلة للإسقاط. [56]

---

[50]- (الزحيلي،4،75/1989). (الزرقا،258/1). (بدران،1968، ص319). (حسين،2002، ص297).

[51]- (الزحيلي،4،76/1989). (الزرقا،258/1). (بدران،1968، ص319). (حسين،2002، ص298).

[52]- (الزحيلي،4،77/1989). (الزرقا،258/1). (بدران،1968، ص319). (حسين،2002، ص293).

[53]- (الزحيلي،4،58/1989). (الزرقا،287/1-295). (بدران،1968، ص318).

[54]- (حسين،2002، ص317).

[55]- (حسين، ص317، مصدر سابق).

[56]- (الجنيدل،1969، ص20).

المبحث الثالث
ماهيّة المال في الإسلام

المالُ لغة: ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيء.(57)

وفي اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه قولان:

أولاً: عند الجمهور: هو كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع بـه فـي حالة السعة والاختيار. (58) ويتبيّن من التعريف أن المال عند الجمهور له شرطان: (59)

الأول: أن يكون له قيمة سواء أكان عيناً أم منفعة مادياً أم معنوياً.

الثاني: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً.

ثانياً: عند الحنفية: هو كل ما صح إحرازه على قصد التموّل.(60) فاشترط الحنفية فـي المال العينية والتموّل خلافاً للجمهور(61) الذين قالوا بجريان المنافع مجرى الأعيان، ومعنـى العينية بأن يكون شيئاً مادياً له جرم ووجود خارجي، ويتأتى إحرازه وحيازتـه، ويقـصدون بالتموّل التنافس وبذل العوض بأن يتنافس الناس على هذه العين وحيازتها.(62)

والمال عند فقهاء القانون: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل. (63)

ونستنتج من التعاريف السابقة للمال أن الحقوق الذهنية والفكرية والعلمية والمنافع ليست مالاً عند الحنفية وإنما هي ملك، وذلك لعدم توفر شرط العينية فيها، بخلاف الجمهـور فإنهـا أموال عندهم، لأنها منافع معنوية لها قيمة ويرغب بها الناس، وتجري فيها المنافـسة وبـذل العوض.وما دامت أموال فإنها، تملّك وللإنسان حق التصرف في ماله وملكه. وهذا المـذهب موافق لما أخذ به القانون.

57-(الزبيدي،1986،7524/1). (الرازي، 1995، ص642).(الفراهيدي،344/8).(ابن المطرز،1979،278/2).

58- (الزحيلي،1989،42/4).

59- (الزحيلي،42/4، مصدر سابق).

60- (السرخسي،المبسوط،71/5).(الزحيلي ،1989،42/4).

61- (ابـن رشـد،1129/1).(الـسيوطي،ص518). (البهـوتي،210/2). (الزحيلـي،1989،42/4). (السنهوري،1967،467/8-468).

62- (الزحيلي،1989،42/4).

63- (حمزة،1998،5/13).

المبحث الرابع
حقوق الملكية الفكرية وحمايتها

المطلب الأول: معنى الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسمّاها بعض القانونيين بالملكية الذهنية، لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر في علامته التجارية، وغير ذلك [64]

المطلب الثاني: الهدف من الملكية الفكرية

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.[65]

المطلب الثالث: التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية[66]

قال ابن خلدون:(وقفت عناية أهل العلوم و همم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية و تصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها، المجتهد في طريق استنباطها...وهكذا كان شأن أهل العلم و حملته في العصور والأجيال والآفاق**)**.[67] يفهم من هذا الكلام أنّ الأمم كانت تحرص على إسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، لكنّ مفهوم الملكية الفكرية وتحقيق الربح المالي من ورائها لم يتبلور في أذهانهم كما هو الآن.فالجذور كانت موجودة لكنّ الثمار مفقودة.

ولم يكن حق المؤلف يحميه القانون القديم، وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً، لكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقاباً طويلة.

ويرى آخرون أن سبب ظهور حق المؤلف هو التأليف في العصر الرومانتيكي الذي كان يتميّز بوفرة الإنتاج وخصوبة التأليف، وهو الذي ولّد عدة خلافات تتصل بحقوق التأليف

64- (السنهوري،1967،291/8).(المتيت،1967، ص79). (السعيد، وآخرون،1994،ص104). "مكتب الملكية الفكرية" .www.nasrlibya.net/wibo1

65- "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية" www.himaya.net.www.arabblaw.org

66- (السنهوري،1967،283/8-289).(بول جولدشتاين،1999، ص 9-10). (المتيت،1967، ص13). "مكتب الملكية الفكرية" .www.nasrlibya.net/wibo1

67- (ابن خلدون،532/1)

وحقوق النشر.

وبعد الثورة الفرنسية صدر أول تشريع في هذا الشأن عام (1791)، وقد اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات فقط، فجعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته، ثم تطور الأمر إلى المصنّفات المكتوبة فمنع القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنّف المكتوب.

وبعد عام(1792)، صدر سنة(1810) قانون يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنّية، ويطيل مدة الحماية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة، وظل هذا الأمر حتى عام(1957) حيث صدر قانون جامع شامل في حق المؤلف حلّ محل ما سبقه من تشريعات.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام (1878م) وتمخض عنها معاهدة برن عام (1886).

وفي عام (1952) تقدّمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فنظمت عقد اتفاق عالمي نص على حماية حقوق المؤلف لمدة لا يجوز أن تقل عن طول حياته وخمس وعشرين سنة بعد موته.

وتوالت المؤتمرات والاتفاقات الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف، ووضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة (1948) مشروعاً لحماية حق المؤلف، وتم إصدار المشروع عام (1954) الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين والناشرين مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الصدد، وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر.ثم نشأت بعد ذلك فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة تعنى بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي وتقدِيم المساعدة الفنية للدول العربية في شتى المجالات المتعلّقة بالملكية الفكرية، وتم في عام (1987) تأسيس "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية"، وهو هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويتمثل الهدف الرئيس للمجمع في تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال شتى وسائل التوعية والتثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال ودوره المؤثر على الاقتصاد، كما يهدف إلى تحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق التأليف، لوصف أسسها وآثارها، واقتراح الخطوط الأساسية، لوضعها في شكل

قوانين، وكذلك تعزيز الوعي بضرورة الحماية الدولية للملكية الفكرية بمختلف تفرعاتها لـدى المعنيين في الوطن العربي، وتطوير القوانين بما يتلاءم مع نصوص اتفاقيـة باريس لعـام (1883) وما تلاها من مواثيق ومعاهدات في مجال الحماية، لما في ذلك من فائـدة للمهنيـين والمستهلكين والمنتجين والمجتمع الاقتصادي بشكل عام.

وفيما يلي أهم المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية: [68]

أ. معاهدات الملكية الفكرية ومنها:

أولاً. معاهدة التعاون بشأن البراءات(1970)**:** وهي تتضمّن المعاهدة أحكامـاً خاصـة بالطلب الدولي للبراءة.

ثانياً: معاهدة "بودابست" لعام (1977) الخاصة بإيـداع الكائنـات الدقيقـة لأغـراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

ثالثاً: معاهدة "نيروبي" لعام(1981) بشأن حماية الرمـز الأولمـبي: تقـضي هـذه المعاهدة بحماية الرمز الأولمبي من استخدامه لأغراض تجارية دون تصريح مـن اللجنـة الأولمبية.

رابعاً: اتفاقية باريس: تم توقيع هذه الاتفاقية في باريس عام (1883)، وتتـضمن هـذه المعاهدة أحكام براءات الاختراع، وأحكام العلامات التجاريـة، وأحكام الرسـوم والنمـاذج الصناعية.

خامساً: اتفاق "مدريد" لعام (1891) بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المـضللة وحجزها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة.

ب. معاهدات التسجيل، ومنها ما يلي:

أولاً: اتفاق "لاهاي" بشأن الإيداع الدولـي للرسوم والنماذج الصناعية(1925).

---

[68]- (مرسـي، ص197-219). (المتيـت،1967، ص35). " مركـز دراسـات الملكيـة الفكريـة" http://www.ipcenter.org.eg/laws.html . "حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي الاتفاقـات الدوليـة" www.himaya.net.www.arabblaw.org

ثانياً: اتفاق "مدريد" لعام (1981) بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

ثالثاً: بروتوكول اتفاق "مدريد" بشأن التسجيل الدولي للعلامات **(**1989).

رابعاً:اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

جـ. معاهدات التصنيف، ومنها ما يلي:

أولاً: اتفاق "نيس" بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات(1957).

ثانياً: اتفاق "ستراسبورغ" بشأن التصنيف الدولي للبراءات(1971).

ثالثاً: اتفاق "لوكارنو" الذي وضع بموجب تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية.

رابعاً: اتفاق "فينا" للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات.

المطلب الرابع: حقوق الملكية الفكرية

يمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين: [(69)]

الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تضم مجموعة واسعة من المصنفات الأدبية والفنية، ويضاف إليها الأداء العلني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي والبرمجيات. [(70)]

الثاني: حق المخترع أو الملكية الصناعية والتي تضم الاختراعات الجديدة في مجال العلوم، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والرسوم، والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية، والأسماء التجارية، والحماية ضد المنافسة غير الشريفة. [(71)]

أولاً: حق المؤلف

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت الحق المالي والأدبي للمؤلف، لأن هذا الإنتاج الفكري من كسب يده وكدّه، وهو ثمرة جهد عقلي وجسدي ومالي. ثم هو عنصر أساسي في تشجيع الإبداع الإنساني، لما يوفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم وبأعمالهم وبمكافأتهم مكافآت مالية عادلة. [(72)]وفي الحديث:"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يد."[(73)] أي من كسبه ونتيجة صنع يده، ونتائج الفكر هو حاصل جهود متواصلة، فهو من عمل الإنسان الذي يستحق عليه الثواب. ولهذا ذهب جمهور الفقهاء قديماً

---

[69]- (سوار،1995، ص5). (السنهوري،1967،8/275-276). (سلطان،1983،ص261). (أبو حلو،1997، ص237). "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية". www.himaya.net.www.arabblaw.org

[70]- (السنهوري،1967،8/291). (أبو حلو،1997، ص237). (المتيت،1967، ص79).

[71]- (السنهوري،1967،8/409-416). (أبو حلو،1997، ص237).(أبو ذياب،2003، ص177).

[72]- "مكتب الملكية الفكرية" .www.nasrlibya.net/wibo1

[73]- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده،(البخاري،1958،2/730).

وحديثاً إلى ثبوت الحق فيما يحصل عليه كل من المؤلف والمخترع من قيمة مالية ثمرة لإنتاجه. (74) ثم إن هذه المنافع المتولدة من هذا الجهد يجوز امتلاكها، لأنها تجري مجرى الأعيان في الملك والتوريث وسائر المعاملات الشرعية باعتبارها أموالاً.

وكما يملك المؤلف الحق المالي(المعاوضة)، فإنه يملك الحق الأدبي بأن لا ينتحل ابتكاره من قبل الآخرين أو ينسب إليهم.

والمسألة في الفقه تتمثل في أن الأفكار والحقائق والنتائج هي حصيلة جهد وعمل وسهر وبحث المؤلف، لذلك فهي حقوقه الخاصة التي يحرص عليها، ويدافع عنها. ويزعجه أن تنتزع منه بأن ينتحلها إنسان لنفسه ويدّعيها له، بينما لم يجتهد في تحصيلها ولا بحثها ولا أنفق المال والوقت في سبيلها. ولقد سمى العلماء منتحل أعمال الآخرين (العلمية أو الأدبية أو الفنية) سارقاً، فهتكوا ستره، و فضحوا جريمته، و ألفوا في شأنه الكتب التي تكشف سوء فعلته. وإذا كانت هذه المؤلفات و الإبداعات والابتكارات حقاً لمن اجتهد في تحصيلها وتأليفها و إظهارها.(75)

ويملك المؤلف في القانون حق تقرير النشر وطريقته، وحق نسبة المصنّف إليه، فيكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك، كما يملك حقه في دفع الاعتداء عن مصنّفه، فله وحده حق التعديل والتغيير، وليس لغيره أن يباشر ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من ورثته من بعده. (76)

ويتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته بحقوق أساسية أخرى, إذ أن لهم الحق الإستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها، و يمكن للمؤلف أن يمنع أو يصرح بما يلي: (77)

1. استنساخ المصنف بمختلف الأشكال كالنشر الطبيعي أو التسجيل الصوتي.
2. أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو الأعمال الموسيقية.
3. إجراء التسجيلات للمصنف على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة فيديو.
4. بثّه بواسطة الإذاعة أو الكيبل أو القنوات الفضائية.
5. ترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة عمل روائي إلى عمل سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي. (78)

74- (البوطي، ص208 وما بعد).الصالح، محمد بن أحمد."حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية" www ladis.com.

75- (البوطي، ص208 وما بعد).

76- (السنهوري،1967،409/8-416). (المتيت،1967، ص56-57).

77- (السنهوري،1967،291/8-294). (المتيت،1967، ص57).

78- (السنهوري،1967،305/8). (المتيت،1967، ص127).

و يتيح القانون للمؤلف بيع الحقوق المرتبطة بأعماله إلى أشخاص أو شركات مقابل بدل مالي. [79]

حق المؤلف و الحقوق المجاورة له

حق المؤلف يشير إلى حماية أعمال المبدعين وهذا الحق له شقان: الحـق الأدبـي أو المعنوي والحق المالي.

الحق الأدبي : وهو حق المؤلف في تقرير نشر مصنّفه وفي تعيين طريقة هذا النـشر وهو حق لا يجوز التنازل عنة أو تقادمه. [80]

الحق المالي : يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صـورة مـن صـور الاستغلال التجاري، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي من صاحب الإبداع أو ورثته. [81]

وتتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لحق المؤلف مثل الممثلين والموسيقيين، وحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية. فقد نصت المادة الثانية مـن قـانون حقوق الطبع والتأليف رقم (16) لسنة (1924) والمعمول به في فلسطين على ما يلي: [82]

(يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تعني عبارة "الكتب وسائر الآثار المطبوعة" أي فصل أو جزء من كتاب أو أي كـراس أو قطعة من رسالة مطبوعة أو قطعة موسيقية أو خريطة أو تصميم بناء أو خارطة أو جدول، مما ينشر على حدة).

حكم انتقال الحق المالي في التأليف إلى الورثة

تحمى المصنفات الفنية والأدبية طوال حياة المؤلف ولمدة ستين سنة بعد وفاته كما قرر العلماء،وبعد ذلك يتحوّل إلى حق عام، لأنه يأخذ حكم التراث، فيجوز نـشرها بـدون مقابـل مالي،ولا يستطيع أحد أن يمنع غيره من ذلك،بخلاف المؤلفات الشرعية حديثة التأليف من فقه وغيره فلا يجوز التصرف بها دون إذن مالكها.[83]ودليهم حديث:"إذا مات الإنسان انقطع عمله

---

[79]- (السنهوري،1967،382/8). (المتيت،1967،ص57).

[80]- (السنهوري،1967،357/8). (المتيت،1967، ص20).

[81]- (السنهوري،1967،357/8). (المتيت،1967، ص19).

[82]- (طـارق، وآخـرون، جـزء 20 ،بـلا صـفحة). " مركـز دراسـات الملكيـة الفكريـة" http://www.ipcenter.org.eg/laws.html

[83]- (الحسن،عارف،2006/9/3،ص1). الصالح، محمد بن أحمد."حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية"_ www. ladis.com. محمـد عثمـان شـبير،2006. "حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي الـشريعة الإسلامية".www.aljazeera.net .

إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له".[84] ثم هو حق عيني مـــالي، يجري فيه التوارث. [85]

أما في القانون فتحمى لمدة خمسين سنة بعد وفاته حسب ما أقرته المعاهدات والقـــوانين الدولية، ويبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف. [86]

موقف القانون من الاعتداء على حقوق المؤلف

نصت المادة الثالثة من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (16) لسنة (1924) والمعمول بـــه في فلسطين على ما يلي: [87]

(1. كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي:

أ.أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة.

ب.باع أو أجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها أو قدمها للبيع أو للأجرة بقـــصد التجارة.

جـــ.وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة أو لمدى يضر بحقـــوق صـــاحب الطبع والتأليف.

د.عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا.

هـــ.استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة.

يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملاً عـــن كـــل نـــسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً فـــي المعاملـــة الواحدة وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بـــالحبس مـــدة شهرين.

2.كل من صنع أو أحرز عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تـــزال حقـــوق طبعه محفوظة أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة بدون موافقة صـــاحب حـــق

84- رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف،(سنن الترمذي،610/3). قال الألباني: صحيح.(الألباني، الجامع الصغير، ص80).

85- (الحسن،عارف،2006/8/31،ص1).

86- (السنهوري1967،402/8).

87- (طـــارق، وآخـــرون، جـــزء 20، بـــلا صـــفحة). " مركـــز دراســـات الملكيـــة الفكريـــة" http://www.ipcenter.org.eg/laws.html

الطبع والتأليف يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات، وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس مدة شهرين.

3.يجوز للمحكمة التي تتخذ الإجراءات أمامها سواء أدين المتهم المزعوم أم لم يدن أن تأمر بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حيازته والتي يترأى لها أنها مقلدة أو بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف أو بالتصرف بها على الوجه الذي تستصوبه.

4.تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بداءة في محكمة صلح.

5.لا تسري أحكام المادة (241) من قانون الجزاء العثماني على أية قضية تسري عليها هذه المادة.

6.إن أحكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في إقامة دعوى حقوقية للمطالبة بعطل وضرر أو بخلاف ذلك ممّا يخوله إياه القانون للتعدي على حقوق الطبع والتأليف).

ثانياً: حق المخترع أو الملكية الصناعية

ويشمل هذا الحق براءة الاختراع،والعلامات والنماذج التجارية،والرسوم والنماذج الصناعية.

أ: براءة الاختراع

يتم تعريف الاختراع عادة بأنه: ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية الصناعية أوهو استحداث خطوات إبداعية جديدة أو تطوير لطرق صناعية معروفة. وبالنسبة إلى البراءة فهي شهادة تمنحها الدولة وتمنح مالكها حق استئثاري نظير اختراعه،ولابد من توافر ثلاثة شروط حتى يمكن منح البراءة وهي: الجِدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي.وتكفل شهادة البراءة لمالكها حماية لمدة عشرين عاماً، وبالتالي يكون لمالكها الحق في الاستفادة من اختراعه واستغلاله تجاريا.[88]

وقد نصت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة (1953) وهو القانون المعمول به في الضفة الغربية على ما يلي: (لفظة (اختراع) تعني نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية). [89]

حق المخترع في الامتياز

وكما يملك المؤلف حرية التصرف في مؤلفه في الشريعة، فإن المخترع والمكتشف

88- (السنهوري،1967،451/8). (أبو حلو،1997، ص237) . (الصدة،1981، ص207).

89- (طارق، وآخرون، جزء1، بلا صفحة، مادة اختراعات ورسوم).

وصاحب العلامة التجارية والنماذج الصناعية يملك ذلك لنفس الأسباب. ثم إن هؤلاء يبـذلون أموالهم وأوقاتهم في البحث والتجريب والتصميم والرسم، ويضمنون ما ينتج عن ذلـك مـن أخطار وأضرار وغير ذلك، وما داموا يتحمّلون الأخطار كان من حقّهم جني الثمـار، عمـلاً بحديث:" الخراج[90] بالضمان".[91].

وهذا الحق كفله القانون الوضعي، حيث نصت المادة الرابعة مـن قـانون امتيـازات الاختراعات والرسوم على أنه يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واسـتثماره وتـشغيله وصـنعه وإنتاجـه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك. [92]

موقف القانون من الاعتداء على حق المخترع

نصت المادة (53) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على ما يلي: [93]

(1.كل من دون قيداً كاذباً أو تسبّب في تدونيه في أي سجل بمقتضى هـذا القـانون أو كتب أو تسبّب في كتابه محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد أدرج في مثل هذا الـسجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بـالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2.كل من ادعى بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كـذباً أي رسم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

3.كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة "امتياز اختـراع " أو "ذات امتياز اختراع " أو لفظه "مسجل " أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة علـى أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل ، يعتبر إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، أنه وصف تلك المادة مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل.

4.كل من وضع لفظة "مسجل " على أية مادة عليها الرسم أو أية لفظة أو ألفاظ أخـرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب فـي ذلـك يعاقـب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

5.تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد

90-الخراج: الغلة والدخل والمنفعة. (لسان العرب249/2).

91- رواه الترمذي وقال حديث صحيح،كتاب البيوع،باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا.(الترمذي،581/3).

92- (طارق، وآخرون، جزء1، بلا صفحة، مادة اختراعات ورسوم).

93- (طارق، وآخرون، جزء 1، مصدر سابق).

المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله .

6.ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة ، من اتخاذ الإجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عمّا أصابه من الضرر سواء أبلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الإجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك).

ب: العلامة التجارية

العلامة التجارية: هي كل ما يميّز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، الرسوم والرموز، وعناوين المحال، الدمغات والأختام، والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تميّز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على تأدية خدمه من الخدمات وفى جميع الأحول يتعيّن أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر. [94]

وورد تعريف العلامة التجارية في المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952)، وهو القانون المعمول به في الضفة الغربية كما يلي: [95]

(تعني عبارة (علامة تجارية): أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع).

وقد فصّل القانون الأردني في المادة السابعة والثامنة العلامات التجارية القابلة للتسجيل والعلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية، كما نصت المادة (33) على عقوبة الادعاء باطلاً بتسجيل علامة تجارية، وهي فرض غرامة على المدّعي لا تتجاوز خمسين ديناراً. [96]

والغرض من العلامة التجارية تمييز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضاعة التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معيّنة فلا تختلط بغيرها من البضائع المنافسة، ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على

94- (السنهوري،967،466/8). (أبو حلو،1997، ص237). (الصدة،1981، ص207). (علي أصغر،1983 ص145).

95- (طارق، وآخرون، جزء17 بلا صفحة، مادة علامات بضائع).

96- (طارق، وآخرون، جزء 17، مصدر سابق).

البضاعة التي يتعامل بها. [97]

حقوق صاحب العلامة التجارية

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته، وتصبح ملكيته للعلامة غير قابلة للمنازعة فيها [98]، فقد نصت المادة (26) من قانون العلامات التجارية المعمول به في الضفة الغربية على ما يلي: [99]

مع مراعاة أية قيود وشروط مقيّدة في السجل، فإن تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخوّل ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها، وذلك إذا كان التسجيل قانونياً، على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع، لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق)، وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة.

موقف القانون من الاعتداء على العلامات التجارية

نصت المادة (38) من قانون العلامات التجارية المعمول به في الضفة الغربية على ما يلي: [100]

(كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرّض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

1.يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلّدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها.

2.يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البند (1).

3.يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر.

4.يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعاً خشبياً أو معدنياً أو ختماً أو شيئاً آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب

97- (علي أصغر،1983 ص145). (السنهوري،1967، 8/467-468.).

98- (السنهوري،1967،8/470).

99- (طارق، وآخرون، جزء17 بلا صفحة، مادة علامات بضائع).

100- (طارق، وآخرون،17، مصدر سابق).

تلك المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من أجلها.

5. يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مزوّر في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبّب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدّم في معرض البينة مستنداً كتابياً كهذا أو يسبب في إبرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزوّر).

وبالإضافة إلى العلامة التجارية يقوم القانون بحماية البيانات التجارية مثل عدد البضائع أو مقدارها أو وزنها أو مكان صناعتها وطريق إنتاجها وصنعها والعناصر الداخلة في تركيبها، واسم وصفات المنتج أو الصانع وبراءات الاختراع والاسم والشكل الذي رف به البضائع. (101)

جـ:التصميمات والرسوم والنماذج الصناعية

هي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسّم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجد، وكان قابلاً للاستخدام الصناعي، ونجد أن التصميمات والنماذج الصناعية قد تتألف من عناصر مجسّمة أو ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلعة أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم والخطوط أو الألوان. ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات وهياكل السيارات والزخارف والأوعية وغير ذلك. (102)

ومثال الرسوم النقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وغير ذلك. (103)

وتعني لفظة (رسم) في قانون الامتيازات المعمول به في فلسطين صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركّبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي. (104)

اختلاس الرسم المسجل

نصت المادة (37) من قانون الامتيازات على ما يلي: (105)

---

[101]- (السنهوري،1967،427/8).

[102]- (السنهوري،1967،462/8). (أبو حلو،1997، ص237). (الصدة،1981، ص207).

[103]- (السنهوري،1967،462/8).

[104]- (طارق، وآخرون، جزء17 بلا صفحة، مادة اختراعات ورسوم).

[105]- (طارق، وآخرون،جزء 17، مصدر سابق).

(1.لا يجوز لأحد أثناء استمرار حق الطبع في أي رسم:

أ.أن يطبع ، بقصد البيع ، ذلك الرسم أو أي تقليد ظاهر أو مزوّر على أية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها إلا بموافقة صاحبه المسجل أو بإذن خطي منـــه أو أن يأتي أمراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة.

ب.أن يعلن عن تلك المدة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل.

2.كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه في كل مخالفة لدفع مبلغ لا يتجاوز خمـــسين ديناراً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه، أما إذا اختار صاحب الرسم إقامـــة الدعوى لأخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة، وإصدار أمر من المحكمة لمنعه من اســـتعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة، ويمنع من استعمال ذلك الرسم .

ويشترط في ذلك أن لا يزيد مجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن أي رسم على مائة دينار).

المبحث الخامس

التكييف الشرعي لحقوق الملكية الفكرية وحكم الاعتداء عليها

ممّا سبق من أقوال أهل العلم تبيّن لنا أن لفظ الحق عند أكثر فقهاء الشريعة والقانون يطلق على جميع الحقوق المادية والمعنوية، ويدخل في ذلك جميع الحقوق العينية والشخصية والذهنية والأخيرة يسمّيها بعض القانونيين بحقوق الابتكار،ويطلق عليها آخرون الحقوق الأدبية والفكرية، وهي نتاج العقل والفكر، وهذا النوع من الحقوق يمكن إدراجه تحت حقوق العباد أو الحقوق الشخصية، وهذه الحقوق محميّة من جهة الشرع ومحفوظة لا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه من وجوه الاعتداء، ولصاحب الحق الشخصي السلطة التامة والحرية المطلقة التي تمكّنه من الانتفاع والتصرّف الشرعي بهذا الحق دون عوائق أو موانع.

وتحدّثنا فيما سبق أن الحقوق أموال، ولا يُمنع الإنسان من ملكية حقوقه وأمواله، بل له حق تملّك هذا المال والاختصاص به، ونخلص من هذا التحليل إلى أن الحقوق الفكرية مال يجري فيه التملّك والاختصاص والمنافسة المشروعة، ولصاحبه حق الاستئثار والانتفاع به، وله منع غيره من مصادرته أو الاعتداء عليه ما لم يضر بمصالح الجماعة، ثم إن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع التي يجري فيها الملك، وجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً، وهذا يعني أن المنافع أموال كما قال الجمهور (106) خلافاً للحنفية. (107)

وقد ذكر الفقهاء أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، فمن ملك داراً ملك حق السكنى، ومن ألّف كتاباً فله حق نشره وطبعه وتوزيعه والانتفاع به ومنع غيره من ذلك إلا بتوكيل منه،ولا يجوز لجهة أن تعطّل الإنسان عن منافعه وحقوقه. يفهم من ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تتحقّق فيها المنفعة، والمنفعة مال متقوّم، وقد حرّم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين.

كما حذّر العلماء المسلمون من أن ينسب الكتاب إلى غير مؤلفه، فالشريعة الإسلامية تراعي حقوق النسخ وتنسبها لأصحابها ، وقالوا إن آفة الورّاقين وآفة العلم هي نسبة هذا الشيء إلى غير صاحبه، ومنهم من جعل ذلك خيانة. (108) وكانوا يسمّون الذي يطلب الكتب من الوراقين والناسخين ثمّ يدّعيها كذّاباً. (109) وقد كان لمؤسسة الحِسْبة رقابة صارمة على

---

[106]- (ابن رشد،1129/1).(السيوطي،ص518). (البهوتي،317/2). (الزحيلي،1989،42/4). (السنهوري،1967،467/8-468). (البوطي، ص208 وما بعد).

[107]- (الكاساني،1996،115/2). (السرخسي،1997،150/6) (الزحيلي،1989،56/4).

[108]-(ابن أبي الدنيا،1997،223/4).

[109]-(ابن حجر،1986،73/4).

النسَّاخين والورَّاقين الذين كانوا يقومون بمثل هذه الأمور، وإذا وقفوا علـــى أي تحريــف أو انتحال كانوا يوقفونهم ويعاقبونهم بعقوبات تعزيريـــة.[110] وهـــذا موافــق لموقــف القـــانون الوضعي.[111]

إذن فالشريعة الإسلامية تراعي هذه الحقوق لأصحابها، وتنسبها إليهم. وممّا يوضّح ذلك قضية الحديث النبوي الذي هو ما يُنسَب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير.[112] فقد حاول بعض المغرضين وضع الأحاديث لأغراض سياسية وطائفية وشخصية ثم نسبتها إلى النبي عليه السلام. ولهذا كثرت الأحاديث الموضوعة، لكن العلمـــاء المـــسلمين بذلوا جهوداً جبّارة في تنقية النصوص النبوية ونسبتها إلى النبي – صلى الله عليـــه وســـلم– وألّفوا في ذلك المؤلفات والمصنفات. [113]

ويمكن القول أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لا يصح شـــرعاً بـــدليل الكتـــاب والسنة والعرف والمصلحة والمعقول.

أولا: من الكتاب ما يلي:

1.قوله تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".[114] والاعتداء على حقـــوق الملكيـــة الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها مما ذكرنا آنفا أكـــل لأمـــوال النـــاس بالباطـــل، ومصادرة لحقوقهم واعتداء عليها، والله لا يحب المعتدين.

2. قوله تعالى:" وأن ليس للإنسان إلا ما سعى".[115] وهذه الآية يفهم منها ملكية الإنسان لسعيه سواء أكان هذا السعي مادياً أم معنوياً، والابتكارات الفكرية من سعي الإنـــسان وكـــدّه وجهده الذاتي له الحق في ملكيتها وحيازتها.قال ابن تيمية: (وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير).[116]

2. قوله تعالى:" هو الذي جعلكم خلائف في الأرض".[117] ويمكن القـــول أن الملكيـــة الفكرية في المجتمع الإسلامي تنطلق من أساس من العقيدة الإسلامية وهي عقيدة الاستخلاف،

110- (البـــوطي، ص208 ومـــا بعـــد). محمـــد عثمـــان شـــبير،2006. "حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة فـــي الـــشريعة الإسلامية".www.aljazeera.net

111- (السنهوري،1967،409/8-416). (المتيت،1967، ص56-57).

112-(الخطيب،1981،ص27).

113-(الخطيب، ص417، مصدر سابق).

114-(سورة البقرة الآية188).

115- (سورة النجم الآية(39).

116- (ابن تيمية،27/3).

117- (سورة فاطر الآية39).

ومعنى ذلك أن الإنسان مستَخْلَف في هذا الكون، وله أن يستثمره بما يحقق الفائدة والنفع له وللمجتمع. (118)

ثانياً: من السنة النبوية ما يلي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام". (119) منطوق الحديث يدل على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعة هذا المال، سواء أكان عينياً أم منفعة أجاز الشارع الانتفاع بها، وتجري فيها الرغبة والتنافس وإن كانت معنوية.

2.عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم- فبايعته فقال: " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له". قال فخرج الناس يتعادون ويتخاطون (يتعادون: أي يسرعون ويتخاطون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر أي تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه) . ".(120)

3. عن عائشة – رضي الله عنها- عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال : من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها".(121) قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه في خلافته، وكذلك رأى علي إحياء الموات وأنها لمن أحياها.(122)

4.حديث النبي- صلى الله عليه وسلم-:" من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه." (123) قال ابن عبد البر: قد ملّكه سلب القتيل لأنه سبق إليه. (124)

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة: منطوق الأحاديث ومفهومها يفيد حق المسلم في حيازة أو التصرف في ما تسبق إليه يده قبل غيره، وكذلك ما سبق إليه فكره وذهنه بالقياس، قال الإمام الكاساني فيمن أحيا أرضاً مواتاً: (لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه لأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة، قال النبي عليه الصلاة

118- محمد عثمان شبير،2006. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".www.aljazeera.net

119- متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب،(البخاري،1958،152/1). ورواه مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ،(مسلم، 1305/3).

120- رواه أبو داود، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين،(أبو داود،1995،194/2)، حديث رقم(3071).ورواه البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليس لأحد.(البيهقي،1994،142/6).قال الألباني في الجامع الصغير: ضعيف. (الألباني،الجامع الصغير،1240/1).

121- (سبق تخريجه).

122- رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (البخاري،1958،822/2).(العيني،1979،173/12).

123- رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى:" ويوم حنين...." (البخاري،1958،1570/4). ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (مسلم،1370/3).معنى سلبه: ثيابه التي عليه. (المناوي،1935، القدير193/6). (المباركفوري، 149/5).

124- (ابن عبد البر،2000،61/5).

و السلام: "مِنى مُناخ[125] من سبق"). [126]، وقد علّق الإمام الماوردي على هذا الحديث بقوله: (السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل). [127] وهــذا يعنــي أن لــه الاختصاص بهذا الشيء المبتكر وحق تملكه والانتفاع به لزمن بسبب أسبقيته.[128] وهذا الحق لا يجوز مصادرته أو الاعتداء عليه، وكذلك مؤلف الكتاب، والمخترع والمكتشف، ومبــرمج البرامج الالكترونية، والملحّن والصانع إن سبق إلى شيء من ذلك قبل غيره فــإن لــه حــق الاستئثار بهذا الإنتاج الذهني والفكري، كما له حق الانتفاع بكل ما يترتّب على هذا الإنتاج من منافع وامتيازات وحقوق، وله أن يكتب على مؤلفه أو اختراعه أو أقراصه الالكترونية(cd)،أو علامته التجارية ما يمنع غيره من هذا الانتفاع كعبارة:" حقــوق الطبــع والنــشر محفوظــة للمؤلف"، أو أي عبارة أخرى تشير إلى هذا المعنى وتفيد اختصاصه بهذا المنتج، وهذا يقتضي عدم جواز الاعتداء على هذه الحقوق وأن من يعتدي عليها يعرّض نفسه للمــساءلة الــشرعية والملاحقة القانونية.

5. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ". [129] يفهم من الحديث أن من يعتــدي علــى حــق غيــره أو يتصرّف في ملك غيره دون إذن مسبق من صاحب الحق، كما لو زرع في أرضــه أو نــشر مؤلفات غيره، فإنه يكون معتدياً وعليه الضمان وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

6. واستدلوا بحديث: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".[130] بمعنــى أن الإنــسان يُدرِّس كتاب الله ويأخذ أجراً عليه، فإذا نشر كتاباً في التفسير أو في الحديث فله أن يأخذ أجراً وعِوضاً مالياً بطريق الأولى. [131]

ثالثاً: العرف، فقد جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجــازاتهم العلميــة والفكريــة وغيرها، وأن يستأثروا بمنافعها وإيراداتها المالية، كما جرت العادة بينهم أن يحتفظوا بأسرار صنائعهم والتفرّد بهذه الأسرار وحجبها عن الآخرين، ولم ينكر ذلك أحــد، ثــم إن النفــوس

125- المُناخ: الموضع الذي تُناخ فيه الإبل،(ابن منظور،65/3).

126- (الكاساني،1996،283/5). (السنهوري،1967،467/8-468).الحديث رواه الترمذي، كتاب الحج، باب منى مناخ من سبق،(الترمذي، 227/3). قال الترمذي: حسن صحيح.(الترمذي،227/3، مصدر سابق).

127- (الماوردي،1996،ص288).

128- (العثماني،1998، ص75).

129- رواه الخمــسة إلا النــسائي،(الترمــذي،648/3). (أبــو داود،1995،282/2).(ابــن ماجــة124/2)، (الــشيباني،141/4).قــال الــشيخ الألبــاني : صــحيح.(الألبــاني،1985،299/1). وقــال الترمذي:غريب.(التبريزي،1985،173/2).

130- رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم.(البخاري،1978،2148/5).

131- محمد عثمان شبير،2006. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".www.aljazeera.net

مجبولة على حب الحوز والتملّك ، والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدول والأفراد قد تعارفوا على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية، واجتمعوا على منع الاعتداء عليها، وترتيب العقوبة على ذلك، فهذا العرف حجة شرعية معتبرة ما لم تخالف نصوص الشرع وأدلته وغاياته وأحكامه وأصوله. والقواعد الفقهية في ذلك كثيرة منها:" العادة محكمة"[132]، " والثابت بالعرف كالثابت بالنص"[133]," والثابت عادة كالمتيقّن به".[134]

رابعاً:المصلحة، وهي أن مصلحة الناس تقتضي حماية حقوقهم من الاعتداء عليها، والشريعة كما يقول ابن قيم الجوزية جاءت لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفاسد عنهم.[135] وهذا الإجراء وهو حماية مصالح العباد ينسجم مع مقاصد الشريعة، فليس لشخص أن يعتدي على مصلحة غيره، كأن يستنسخ كتابه الذي ألّفه أو يسرق برامج حاسوبه التي برمجها بجهده، وليس له أن يقلّد علاماته التجارية المميّزة أو يتاجر بها ويروّج بها منتجاته، لأن في هذا اعتداء على ماله ومنافعه ومصالحه، ذلك أن حق المؤلف والتاجر والمبرمج وغيرهم يسري على كل نفع مادي يستطيع تحقيقه من هذه الابتكارات والإبداعات باعتباره مالكاً لها.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (ثم أودع سبحانه قوة التفكر وأمره–أي الإنسان– باستعمالها فيما يجدي عليه النفع في الدنيا والآخرة... ومن ههنا حصل استخراج الصنائع والحرف والعلوم وبناء المدن والمساكن وأمور الزراعة.... ولولا الفكرة لما اهتدى الإنسان إلى تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وذلك من أعظم النعم وتمام العناية الإلهية). [136]

ثم إن ضمان حق الملكية الفكرية يدفع الناس إلى التأليف، ويشجعهم على البحث والاختراع والتطوير في ظل منافسة شريفة نظيفة، وهل كان تقدّم المسلميين وعلو شأنهم في العلم والمعرفة إلا من تشجيع الخلفاء والحكام ورعايتهم للعلم والعلماء. وبهذا تنتشر العلوم والمعارف وتتحقق مصلحة الفرد والمجتمع طبقاً لقاعدة: " الغنم بالغرم" ، فهذا الربح المالي دفع المؤلف ضريبته وغرامته سهراً وصبراً ومشقة وعناءً. وهذه المنافسة أقرها القانون ووفر لها الحماية الخاصة. [137]

وقد يعترض شخص على ما ذكرت سابقاً معتبراً أن الملكية الفكرية فلسفة رأسمالية

132- (الدمشقي،1979، ص289).(مالك،1991،355/1).

133- (ابن قيم الجوزية،1986،107/5).(البورنو،1997،537/4).

134- (البورنو،1997،537/4)

135- (ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية، ص5). (ابن قيم الجوزية،1994، ص82/1).

136- (ابن قيم الجوزية،التبيان في أقسام القرآن،251/1).

137- (الزحيلي،1989،42/4).

غربية تقوم على أساس المصلحة الشخصية والاحتكار، لكن الحقيقة أن هذه القضية نستطيع أن نقّيها كما نستطيع أن نستخرج ما فيها من شوائب، ونطبقها تطبيقاً سليماً في المجتمع الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، سواء أظهرت في الشرق أم في الغرب، لكن لابد من أن يضفي عليها الشرعية الإسلامية، فالرسول – صلى الله عليه وسلم– جاء إلى المجتمع العربي الجاهلي ووجد معاملات كانت موجودة فيه، فأقرّ بعضها بعد أن أدخل عليها التعديلات المناسبة بحيث تتفق مع المنهج الإسلامي والشرعية الإسلامية، ومثال ذلك بيع السَلَم[138] الذي كان في الجاهلية في ما يمكن ضبطه وما لا يمكن ضبطه، فأجازه الإسلام فيما يمكن ضبط صفته ووزنه وأجله. [139]

خامساً: المعقول، وهو أنه لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأعماله، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام:" لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله".[140] والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيه تعطيل للإنسان عن منافعه وحرمانه منها، فمن الحقوق الطبيعية للإنسان أن يستغل ويستثمر مجهوده الذهني والعقلي لما فيه منفعته الشخصية التي لا تخل بمنافع الآخرين، ولا تنقص من حقوقهم، فقد جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن معيشتي من صنع هذه التماثيل. فقال له: "إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"[141].فابن عباس أباح له أن يتكسّب من مجهوده الذهني وما يرسمه بيده ولم يعطّل منافعه، وكذا المؤلف والمخترع والتاجر وغيرهم لا يجوز تعطيل منافعهم وأشغالهم. وهذا ينسجم مع موقف القانون الوضعي الذي سمح للمبدع أن يستغل ثمرة إبداعه. [142]

ويشار هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جِدة نظر في هذه القضية، وأصدر قراره فيها، واعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقاً شرعية تُراعَى وتُحمَى، ولا يجوز الاعتداء عليها من قِبل الناس، كما أقرّ للمؤلِّف الحق الأدبي والحق المالي.[143] وهذا موافق لما ذهب إليه القانون. [144]

138- هو بيع موصوف في الذمة ببدل عاجل. (الحسيني،158/1).

139-(الحسيني،159/1). محمد عثمان شبير،2006. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعةالإسلامية".www.aljazeera.net

140- (العز بن عبد السلام،167/2).

141- رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، (مسلم،1670/3).

142- (السنهوري،1967،291/8).(المتيت،1967، ص79). (السعيد، وآخرون،1994،ص104). "مكتب الملكية الفكرية" .www.nasrlibya.net/wibo1

143- محمد عثمان شبير،2006. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".www.aljazeera.net

144- (السنهوري،1967،357/8). (المتيت،1967، ص20).

خاتمة

إن تغيّر السوق والتطوّرات المتسارعة والمنافسات الشديدة التي نشاهدها في كل مجالات الحياة بين الناس دولاً وأفراداً وجماعات، قد فرضت على المجتمعات ضرورة تطويرأسس وقواعد الملكية الفكرية بما يساهم في تعزيز الإبداع البشري والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وأصبحت حماية الملكية الفكرية ألآن عاملاً من عوامل جذب الاستثمار وتبادل المصالح الاقتصادية والفكرية وحمايتها من القراصنة والمعتدين.

وبما أن الإسلام دين ودولة فهو قادر على مواجهة ما يجِد من القضايا ووضع الحلول المناسبة لها، ولهذا ضبط الفقهاء المعاصرون أحكام الملكية الفكرية دون غض الطرف عن موقف القانون المحلي والدولي من هذه المسألة وما يتفرّع عنهما بما يوافق شرعنا وثقافتنا.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية لا يتناقض مع قوله عليه السلام: "من سُئل عن علم ثم كتمه ألجِم بلجام من نار يوم القيامة".[145]، لأن صاحب هذا الحق لا يملك منع الأمة من الاستفادة منه البتّة، لحق الجماعة في هذا العلم والفكر، لكنّه يملك الاستئثار بالفوائد والعوائد المالية والمعنوية من هذا الحق نظير كدّه وجهده، والإسلام لا يمنعه من ذلك، بل إن فلسفة الإسلام في هذه القضية تساهم في تعزيز الإبداع والابتكار والإنتاج والتنافس الشريف بين الناس. وإن ترك هذه الحقوق بلا حماية شرعية أو قانونية يؤدي إلى التخلّف والجمود الفكري الذي يأباه الإسلام ولا يرضاه.

يقول الأستاذ فتحي الدريني: (إن الإسلام عندما حرم كتمان العلم وأوعد صاحبه بلجام من نار، لم تكن علة التحريم المعاوضة عن التعليم أو التأليف، بل مجرد الكتمان).[146]

ويمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. إن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية، لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية، وبهذا نفهم دواعي الخلفاء المسلمين إلى تشجيع الحركة الفكرية والتأليف، ورصد الحوافز والجوائز القيّمة للكتاب وأهل المعرفة دون غيرهم من الجهلة، وما ذلك إلا لتشجيعهم على تحقيق الخير لأمتهم، وإن حماية الحقوق الفكرية في زماننا تساهم في تحقيق هذه المقصد النبيل.

2. تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي على ضرورة حماية هذه الحقوق

145- رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كتمان العلم.(الترمذي، 29/5). قال الشيخ الألباني في الجامع الصغير: حسن صحيح.(الألباني،الجامع الصغير، ص448).

146- (الدريني، وآخرون، ص120-121).

ومحاسبة من يعتدي عليها.

3.حقوق الملكية الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية، وكل ما تعارف عليه الناس وأقرته المواثيق المحلية والدولية بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الـشريعة الإسـلامية الغراء.

4.الحقوق الفكرية حقوق معنوية لها قيمة مالية، ويمكن تملّكها وبـذل العـوض فيهـا وتوريثها، وهي حقوق ذات طبيعة خاصة.

5.حماية الحقوق الفكرية لا يعني احتكارها،فلا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان وتتوقف عليه حياته كالدواء لعلاج الأمراض القاتلة كالأيدز مـثلاً، لأن الأرواح أغلـى مـن الأرباح.

<u>وأما التوصيات فأوجزها فيما يلي:</u>

1.العمل على نشر وعي وثقافة الملكية الفكرية بين أبناء المجتمع الفلـسطيني خاصـة والعربي عامة للاستفادة من هذه الحقوق بما يساهم في نهـوض المجتمـع فكريـاً وعلميـاً واقتصادياً.

2.بناء وتدريب كوادر بشرية وتأهيلها للعمل على تطوير وتطبيق وإدارة نظم الملكيـة الفكرية في المجتمع بما يساهم في تعزيز الفكر الإنساني والنمو الاقتـصادي، وتحفيـز ذوي الطاقات الإبداعية والقدرات الاقتصادية نحو التنافس المشروع الذي يعمل على نمو المجتمـع وازدهاره.

3.تعزيز روح الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تنظّم هذه القضية بما يحافظ على حقوق ومصالح الدولة والصالح العام، ويساهم في تحقيق الاستثمار إقليمياً ودولياً.

4.الإسهام في النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها.

5.رصد ومتابعة التطورات والمستجدات في كل ما يتعلّق بموضوع الملكيـة الفكريـة والعمل على الاستفادة من كل ايجابي جديد.

6.إعداد الأبحاث والدراسات المفيدة في جميع مجالات الملكية الفكريـة ونـشر هـذه الأبحاث، وتوعية المعنيين بجوهرها ومضمونها للاستفادة منها عند الحاجة.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس.(1997). قرى الضيف. ط1. تحقيق: عبدالله بن حمد المنصورأضواء السلف. الرياض، السعودية.
3. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي.(1979). المغرب في ترتيب المعرب. ط1. تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.مكتبة أسامة بن زيد. حلب، سورية.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس.(1386هـ). الفتاوى الكبرى. ط1. تحقيق: حسنين محمد مخلوف.دار المعرفة، بيروت.
5. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.(1986). لسان الميزان، ط3. تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
6. ابن خلدون،عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي.(1999). تاريخ ابن خلدون.ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.(1978). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط4. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
8. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (2000). الاستذكار. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض.دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
9. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (د، ت). التبيان في أقسام القرآن. (د ، ط). دار الفكر.
10. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط14. تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط.مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية. بيروت، الكويت.
11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.(د، ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (د ، ط). تحقيق: د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة، مصر.
12. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.(1973). أعلام الموقعين عن رب العالمين.(د ، ط). تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل. بيروت، لبنان.
13. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.(1994). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
14. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. (د، ت). سنن ابن ماجه.(د، ط). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.دار الفكر. بيروت، لبنان.
15. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د، ت). لسان العرب. ط1. دار

صادر. بيروت، لبنان.
16. أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (د، ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (د ، ط). دار الكتب العلمية.بيروت، لبنان.
17. أبو النجا إبراهيم. (1997). الحقوق العينية الأصلية. ط1. دار الجامعة الجديدة للنشر.الإسكندرية، مصر.
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. (د ، ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت، لبنان.
19. أبو دلو، عبد الكريم محسن. (د، ت). تنازع القوانين في الملكية الفكرية. ط1. دار وائل للنشر،عمان، الأردن.
20. أبو ذياب، سليمان.(2003). مبادىء القانون التجاري. ط1. المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر. بيروت، لبنان.
21. الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان.(1998). الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. ط1. تحقيق: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد.الرياض، السعودية.
22. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله. (1991). الموطأ. ط1. تحقيق: د. تقي الدين الندوي. دار القلم. دمشق، سورية.
23. الألباني، محمد ناصر الدين. (د، ت). صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. (د ، ط). المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
24. الألباني، محمد ناصر الدين.(1985). مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ط2. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
25. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد. (1997). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. ط3. دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان.
26. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي.(1987). جامع الصحيح المختصر. ط3. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.دار ابن كثير.اليمامة، بيروت، لبنان.
27. البزدوي، علي بن محمد الحنفي. (د، ت). كنز الوصول إلى معرفة الأصول.(د ، ط). مطبعة جاويد بريس. كراتشي، الباكستان.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د، ت). شرح منتهى الإرادات. (د ، ط). دار الفكر، بيروت، لبنان.
29. البورنو، محمد صدقي بن احمد.(1997). موسوعة القواعد الفقهية. ط1. مكتبة التوبة. الرياض، السعودية.
30. البوطي، محمد توفيق رمضان. (د، ت). البيوع الشائعة.ط1. دار الفكر.
31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر.(1994). سنن البيهقي الكبرى. (د ، ط). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، السعودية.

32. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب.(1985). مشكاة المصابيح. ط3. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
33. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (د، ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي. (د ، ط). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان. بلا طبعة.
34. الجنيدل، حمد العبد الرحمن.(1969) التملك في الإسلام.(د ، ط).
35. الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني. (د، ت). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. (د ، ط). دار المعرفة. بيروت، لبنان.
36. الخطيب، محمد عجاج.(1981). أصول الحديث.ط4. دار الفكر. بيروت، لبنان.
37. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي.(1966). سنن الدارقطني. (د ، ط). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
38. الدريني، فتحي، وآخرون.(1984). حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن.ط3. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
39. الدمشقي، عبد القادر بن بدران.(1401هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
40. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر.(1995). مختار الصحاح.(طبعة جديدة) .تحقيق : محمود خاطر.مكتبة لبنان. بيروت، لبنان.
41. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني.(1407). تاج العروس من شرح القاموس. (د ، ط). مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.
42. الزحيلي، وهبه.(1989). الفقه الإسلامي وأدلته.ط3. دار الفكر. دمشق، سورية.
43. الزرقاء، مصطفى. (د، ت). المدخل الفقهي.ط3. دار الفكر. بيروت، لبنان.
44. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.(1997). أصول الفقه. ط1. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
45. السرخسي،أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د، ت). المبسوط.ط2. دار المعرفة. بيروت، لبنان.
46. السنهوري، عبد الرزاق. (د، ت). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. (د ، ط). منشورات محمد الدايه. بيروت، لبنان.
47. السنهوري، عبد الرزاق.(1967). الوسيط في شرح القانون المدني. (د ، ط). مطبعة لجنة التأليف والنشر. القاهرة، مصر.
48. السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر.(1403هـ). الأشباه والنظائر.ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
49. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله. (د، ت). المسند. (د ، ط). مؤسسة قرطبة.القاهرة،

مصر.
50. الصدة، عبد المنعم فرج.(1981). مبادىء القانون.ط3. دار النهضة العربية.
51. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم.(1983). المعجم الكبير.ط2. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. العراق.
52. الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري. (د، ت). المسند. (د ، ط). دار المعرفة. بيروت، لبنان.
53. العثماني، محمد تقي.(1998). بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ط1. دار القلم. دمشق، سورية.
54. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (د، ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (د ، ط). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
55. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد.(1979). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د ، ط). دارالفكر. بيروت، لبنان.
56. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(د، ت). العين. (د ، ط). تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
57. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د، ت). القاموس المحيط. (د ، ط).
58. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.1996. البدائع في ترتيب الشرائع. ط1. دار الفكر. بيروت، لبنان.
59. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري.(1996). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط1. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
60. المتيت، أبو اليزيد علي.(1967). الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. ط1. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
61. المناوي، عبد الرؤوف.(1935). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
62. بدران، بدران أبو العينين.(1968). تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. (د ، ط). دار النهضة العربية. بيروت، لبنان.
63. بول جولدشتاين.(1999). حقوق المؤلف.(د ، ط). ترجمة: د. حسام محمود لطفي .الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر.
64. حسين، احمد فراح.(2002). المدخل للفقه الإسلامي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
65. حلو أبو حلو.(1997). القانون التجاري.ط1. منشورات جامعة القدس المفتوحة، .عمان، الأردن.
66. حمزة، محمود جلال.(1998). التبسيط في شرح القانون المدني الأردني.ط1. دار الحامد.

عمان، الأردن.
67. سعيد بن منصور.(1994). كتاب السنن.ط1. دار العيصمي. الرياض، السعودية.
68.سلطان، أنور.(1983). المبادىء القانونية العامة. ط3. دار النهضة العربية.
69.سوار، محمد وحيد الدين.(1995). الحقوق العينية التبعية. (د ، ط). مكتبة دار الثقافة.
70. شفيق طارق، سالم توفيق، مزاوي منير. (د، ت). موسوعة التشريع الأردني.(د ، ط).
71.علي أصغر، محمد حسين. (1983). أسس التسويق الحديث. (د ، ط). دار الرسالة للطباعة.
72.كامل السعيد، وآخرون. (1994). مبادىء القانون وحقوق الإنسان. ط1. منشورات جامعة القدس المفتوحة. عمان، الأردن.
73.كيرة، حسن.(1971). المدخل إلى دراسة القانون. (د ، ط). الإسكندرية، مصر.
74.مرسي، صلاح الدين. "الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري". رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة الجزائر. الجزائر. بلا طبعة.
75.مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د، ت). صحيح مسلم. (د ، ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

المواقع الالكترونية التالية:

1. "حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية"،http://www.himaya.net/agree.htm
2. "مكتب الملكية الفكرية"، http://www.nasrlibya.net
3. "مركز دراسات الملكية الفكرية"، http://www.ipcenter.org.
4. "المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية"، www.aspip.org
5. شبير، محمد عثمان، 2006. "حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية".www.aljazeera.net
6. الصالح، محمد بن أحمد."حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية" www.ladis.com

الدوريات

1.الحسن،عارف الشيخ عبد الله،(2006/8/31). "عالم متجدد ..حق التأليف (1-2) ".صحيفة الخليج.ص1.
2. الحسن،عارف الشيخ عبد الله،(2006/9/3). "عالم متجدد ..حق التأليف(2،2)".صحيفة الخليج.ص1.